

476858 - مات وترك زوجة وأولادا وتوفي بعض أولاده في حياته وتوفي بعضهم قبل وفاة الزوجة فكيف تقسم تركه الزوجين؟

السؤال

الميراث العائلي: منزل ريفي مع دخل الإيجار، تركها جدي وجدتي لأبي، أنجبا تسعة أبناء، ترتيب ولادتهم وعدد أبنائهم (أيّ الأحفاد) محدد أدناه: ● العم الأول: ولدان، وثلاث بنات. ● والدي الثاني: ولد، هو أنا، وابنتان. ● العم الثالثة: أربع أبناء، وأربع بنات. ● العم الرابعة: ولدان، وبنتان. ● العم الخامسة: ثلاثة أبناء، وابنة. ● العم السادسة: ابن، وابنة. ● العم السابع: لم يتزوج. ● العم الثامنة: ابن، وبنتان. ● العم التاسعة: ابن، وابنة. توفيت العمه رقم 3 عام 1984، تاركة وراءها كلا والديها، أي أجدادي من الأب، توفي جدي عام 1991، وخلفه بقية الأولاد بما فيهم جدتي، توفي عمي رقم 7 في عام 2000، ثم توفي والدي في عام 2001، توفيت جدتي في عام 2012، وتلاها عمي رقم 1 في عام 2014، وعمتي رقم 4 في عام 2022. العمه الخامسة، والعمه السادسة، والعمه الثامنة، والعمه التاسعة لا تزلن على قيد الحياة، وتستفيد من دخل المزرعة، والذي يتم توزيعه أحيانا على أفراد الأسرة المحتاجين الآخرين، قرار الأسرة هو عدم بيع المزرعة والاحتفاظ بها إلى الأبد. أفيدونا بشأن: (أ) من يحق له الحصول على الميراث من أجدادي؟ (ب) ما هي حصص كلٍ منهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الذي يحق له أن يرث من جدك: من كان حيا عند وفاة جدك، وأما من مات قبل جدك فإنه لا يرث، وأولاده سيحجبون بأعمامهم.

وكذلك الأمر في ميراث جدتك، فلا يرثها إلا من كان حيا عند وفاتها.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (3/22) : "(وللإرث شروط ثلاثة) :

أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته، أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في ميراث الحمل.

ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث، من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها" انتهى.

وينظر: "الذخيرة" للقرافي (13/6)، "مغني المحتاج" (4/10)، "كشاف القناع" (4/404).

وعليه: فلا يرث من جدك: أولاد العممة رقم (3) لأن أمهم توفيت قبل أبيها.

ولا يرث من جدتك: أولاد العممة رقم (3)، وأولاد العم رقم (7)، وأنت وأختك؛ لأن آباءكم ماتوا قبل أمهم.

ثانياً:

الذين يرثون من جدك: الجميع ما عدا أولاد العممة رقم (3).

وكيفية تقسيم تركته أن يقال:

مات، وترك: زوجة، وثلاثة أبناء، وخمس بنات.

فللزوجة الثمن، والباقي يقسم بين الأولاد الثمانية، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى أولاده.

وعند التقسيم : تقسم التركة إلى 88 جزءاً متساوياً .

ويكون نصيب الزوجة: التركة $\times 11 \div 88$

ونصيب كل ذكر: التركة $\times 14 \div 88$

ونصيب كل أنثى: التركة $\times 7 \div 88$

ثالثاً:

الذين يرثون من جدتك: بقية الأولاد ما عدا: العممة رقم (3)، والعم رقم (7)، ووالدك.

وكيفية تقسيم التركة أن يقال:

ماتت، وترككت: ابنا (وهو العم رقم 1)، وخمس بنات.

فتقسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم على سبعة أسهم، للابن سهمان يأخذهما أولاده، ولكل بنت سهم.

رابعاً:

إذا اتفق جميع الورثة على عدم تقسيم التركة، فلا حرج في ذلك، وحينئذ يقسم إيراد المزرعة بحسب الميراث؛ إلا أن يتنازل البعض وهم بالغون راشدون، فلا حرج.

ومن طلب ميراثه في أي وقت، كان له الحق في ذلك، فإما أن يعطى نصيبه، أو يشتريه الآخرون ويعطونه ثمنه، أو تباع المزرعة ويقسم ثمنها، ولا يجوز مماطلة من أراد نصيبه.

والله أعلم.